قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن القرض المقدم من الحكومة اليابانية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قطاع الكهرباء، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق علـــى الخطـــابات المتبادلـة بين حكومتى جمهـــورية مصر العربيـة واليـابان بشأن القرض المقدم من الحكومة اليابانية بمبلغ ٤١ ملياراً و٩٨ مليون ين يابانى لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قطاع الكهرباء، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

القاهرة فى ٢٤ أكتوبر ٢٠١٦

صاحب السعادة

السيد/ تاكيهيرو كاجاوا

سفيراً فوق العادة ومفوضًا عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت خطاب سعادتكم المؤرخ اليوم والذى ينص على ما يلى :

«أتشرف بأن أعزز التفاهم التالى الذى تم التوصل إليه مؤخراً بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض يابانى مقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون الاقتصادى بين البلدين وتعزيز جهود التنمية فى جمهورية مصر العربية :

١ - تقدم وكالة اليابان للتعاون الدولى (ويشار إليها فيما بعد بـ" جايكا") قرضًا بالين اليابانى تصل قيمته إلى ٤١,٠٩٨,٠٠٠,٠٠٠ (واحد وأربعون ملياراً وثمانية وتسعون مليون) ين (ويشار إليه فيما بعد بـ"القرض") إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") وذلك طبقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى اليابان ، لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قطاع الكهرباء (ويشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") .

٢ - (١) يتاح القرض بمقتضى اتفاق قرض يتم إبرامه بين المقترض والجايكا، وفى نطاق التفاهم الحالى سينظم اتفاق القرض المشار إليه أحكام وشروط القرض ، وكذا إجراءات استخدامه، والذى سيتضمن - ضمن غيره - القواعد التالية :

(أ) تكون فترة السداد ثلاثين (٣٠) عامًا بعد فترة سماح عشرة (١٠) أعوام .

(ب) يكون سعر الفائدة ثلاثة من عشرة فى المائة (٠,٣٪) سنويًا .

(جـ) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، يكون سعر الفائدة للجزء من القرض الذى يغطى مدفوعات استشارى المشروع واحداً من مائة فى المائة (٠,٠١٪) سنويًا .

(د) تكون فترة السحب اثنى عشر (١٢) عامًا ، وذلك بعد تاريخ دخول اتفاق القرض المذكور حيز النفاذ؛ و

(هـ) يتم فرض مصاريف مقدمة لإدارة القرض على إجمالى قيمة القرض المذكورة بالفقرة (١) بنسبة اثنين من عشرة فى المائة (٠,٢٪) وسيتم رد القيمة المعادلة لـ «واحد من عشرة فى المائة» (٠,١٪) من إجمالى قيمة القرض المذكورة بالفقرة (١) ، بشرط عدم مد فترة السحب المذكورة بالفقرة الفرعية (د) أعلاه ، وإتمام الصرف خلال فترة السحب المذكورة .

(٢) يتم إبرام اتفاق القرض المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه بعد موافقة الجايكا على جدوى المشروع، بما فى ذلك الاعتبارات البيئية له .

(٣) يمكن أن تمتد فترة السحب المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) (د) أعلاه بموافقة السلطات المختصة فى الحكومتين .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزارة المالية بجمهورية مصر العربية ، سداد أصل القرض المقدم للمقترض وكذا سداد الفائدة ، وأية نفقات أخرى ناجمة عن ذلك .

٤ - (١) يتاح القرض لتغطية مدفوعات تمت و/أو ستتم بواسطة الجهة المصرية المنفذة لموردين ومقاولين واستشاريين أو أىٍّ منهم من دول المنشأ المصرح لها بالتعامل طبقًا لتلك العقود التى تمت و/أو يمكن أن يتم إبرامها بينهم لشراء المنتجات والخدمات أو أىٍّ منهما المطلوبة لتنفيذ المشروع ، بشرط أن تكون هذه المشتريات قد تمت فى دول المنشأ المصرح لها بالتعامل لمنتجات أنتجت فى ، وخدمات وردت من تلك الدول، أو أيهما .

(٢) يتم الاتفاق بين السلطات المختصة فى الحكومتين على نطاق دول المنشأ المصرح لها بالتعامل المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه .

(٣) يمكن استخدام جزء من القرض لتغطية الاحتياجات بالعملة المحلية المصرح بها لتنفيذ المشروع .

٥ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أن المنتجات والخدمات أو أيًا منهما المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٤) يتم شراؤها وفقًا لدليل الشراء الخاص بالجايكا ، والذى يتضمن - ضمن غيره - إجراءات المناقصة التنافسية العالمية المتبعة ، إلا إذا كانت تلك الإجراءات غير قابلة للتطبيق أو غير ملائمة .

٦ - فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات المشتراة وفقًا للقرض ، ستمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة الحرة والعادلة بين شركات الشحن والتأمين البحرى .

٧ - يُمنح المواطنون اليابانيون الذين قد يُحتاج إلى خدماتهم فى جمهورية مصر العربية التسهيلات الضرورية لدخولهم وبقائهم فى جمهورية مصر العربية لأداء عملهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات (أو أىٍّ منهما) المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٤) .

٨ - (١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الجايكا من كافة الرسوم المالية والضرائب المفروضة فى جمهورية مصر العربية المتعلقة والناتجة عن القرض أو أىٍّ من الحالتين ، وكذلك الفائدة الناجمة عنه .

(٢) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير اللازمة لضمان أن - فيما عدا ضريبة الدخل الشخصى وضريبة الشركات المدفوعة من قِبَل الموردين والمقاولين والاستشاريين أو أىٍّ منهم المنفذين لأعمال فى جمهورية مصر العربية - أية ضرائب - والتى يسهل تحديدها وفقًا لعمليات التوريد ذات الصلة ، بما فى ذلك الضرائب الجمركية وضريبة القيمة المضافة على البضائع المستوردة والمنتجات النهائية والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع أو أىٍّ منها فى التعامل المباشر بين الموردين والمقاولين والاستشاريين الرئيسيين أو أىٍّ منهم والجهة المنفذة المصرية - يتم دفعها بواسطة الجهة المنفذة المصرية .

٩ - تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة نحو :

(أ) ضمان استخدام القرض على الوجه الصحيح ومن أجل المشروع فقط .

(ب) ضمان سلامة الأشخاص المشاركين فى تنفيذ المشروع والحفاظ على سلامتهم، وكذلك المواطنين فى جمهورية مصر العربية عند إنشاء المرافق واستخدامها بموجب القرض ؛ و

(جـ) ضمان صيانة واستخدام المرافق المنشأة بواسطة القرض على الوجه السليم وبفاعلية للأغراض المنصوص عليها فى التفاهم الحالى .

١٠ - تمد حكومة جمهورية مصر العربية - عند الطلب - حكومة اليابان والجايكا بـ :

(أ) معلومات وبيانات بشأن تقدم تنفيذ المشروع ؛ و

(ب) أية معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع .

١١ - تتشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يختص بأى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالتفاهم الحالى .

وإنه ليشرفنى أيضًا أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد - تأكيداً للتفاهم المذكور أعلاه نيابةً عن حكومة جمهورية مصر العربية - اتفاقًا بين الحكومتين يدخل حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حرر هذا الخطاب باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ، ولكلٍّ منها ذات الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية» .

وإنه ليشرفنى أن أؤكد نيابةً عن حكومة جمهورية مصر العربية التفاهم الوارد فى خطاب سعادتكم ، وأوافق أن يشكل خطاب سعادتكم وهذا الخطاب بالرد اتفاقًا بين الحكومتين يدخل حيز النفاذ من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حرر هذا الخطاب باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ولكلٍّ منها ذات الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم عظيم تقديرى،

الدكتورة/ سحر نصر

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن القرض المقدم من الحكومة اليابانية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قطاع الكهرباء ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليابان بشأن القرض المقدم من الحكومة اليابانية لتنفيذ مشروع إعادة تأهيل وتحسين قطاع الكهرباء ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

ويُعمل بهذه الخطابات المتبادلة اعتباراً من ٢٠١٧/٥/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢

وزير الخارجية

سامح شكرى